

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع الدولي  
للتعليم البيطري المزمع عقده بلندن في المدة من ٢٥ إلى ٢٩ أبريل  
سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد الدكتور محمود رشدي وكيل وزارة  
الزراعة المساعد لشئون الثروة الحيوانية بالإقليم الجنوبي لحضور الاجتماع  
الدولي للتعليم البيطري المزمع عقده بلندن في المدة من ٢٥ إلى ٢٩ أبريل  
سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد الدكتور محمود رشدي وكيل وزارة الزراعة المساعد  
لشئون الثروة الحيوانية لحضور الدورة السنوية للكتبة الدولي  
لمكافحة الأمراض الوبائية بباريس في المدة من ٩ إلى ١٤ مايو  
سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد الدكتور محمود رشدي وكيل وزارة الزراعة  
المساعد لشئون الثروة الحيوانية لحضور الدورة الثامنة والعشرين للكتبة  
الدولي لمكافحة الأمراض الوبائية بباريس في المدة من ٩ إلى ١٤ مايو  
سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد أحد السادة المهندسين بهيئة سكك حديد مصر  
في مهمة رسمية إلى النمسا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٥٩ بالموافقة على إيفاد بعض  
السادة المهندسين بهيئة سكك حديد مصر في مهمة رسمية إلى ألمانيا ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / جورج تادرس مينغاثيل المهندس بهيئة  
سكك حديد مصر إلى النمسا لمدة أسبوعين لحضور عملية إصلاح أجهزة  
(اللاتراسونيك) وطرق صيانتها على أن تكون هذه المدة ضمن المدة المحددة  
للمأمورية الموفد إليها في ألمانيا بمقتضى القرار الجمهوري رقم ١٣٤٩  
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور حسن عثمان صابر أمين متحف  
قسم حدائق الحيوان بوزارة الزراعة بالإقليم الجنوبي بالسفر إلى بون بألمانيا  
الغربية لزيارة متحف (Alexander Koenig) بناء على الدعوة الموجهة  
له منه وعلى نفقة المتحف المذكور لمدة شهرين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)  
جمال عبد الناصر